

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناظور
جماعة الناظور



مدينة الناظور
باب لروبا

محضر الدورة الاستثنائية
لشهر أكتوبر 2021



دورة استثنائية
جلسة علنية

محضر الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021

الورقة الحافظة

الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناظور جلسته الفريدة في إطار الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، يوم الخميس 29 صفر 1443هـ الموافق لـ 07 أكتوبر 2021 على الساعة العاشرة عشرة دقيقة صباحاً بمقر جماعة الناظور، تحت رئاسة السيد سليمان أزوابع رئيس المجلس الجماعي للناظور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد : فوزاد بومليك باشا مدينة الناظور، وحضور السادة الأعضاء الأئية أسماؤهم:

- ❖ العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس : 39
- ❖ عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم : 39
- ❖ عدد الأعضاء الحاضرين : 26
- ❖ عدد الأعضاء المتغيبين يعذر : 01
- ❖ عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر : 12

عدد الأعضاء الحاضرين: 26

وهم السادة: الصفة داخل المجلس

رئيس المجلس الجماعي	- سليمان أزوابع
النائب الأول للرئيس	- ياسر التزيتي
النائب الثاني للرئيس	- محمد المنتصر
النائب الثالث للرئيس	- محمد بلقاسم
النائب الرابع للرئيس	- محمد الصالقى
النائبة الخامسة للرئيس	- سعيدة بلخير
النائبة السادسة للرئيس	- خديجة احمدوش
النائبة السابعة	- علية اختاري
كاتب المجلس	- محمد جدي
نائب كاتب المجلس	- ميمون بوشيخ
عضو المجلس	- مالك أزوابع
عضو المجلس	- الزهرة بنشلال
عضو المجلس	- هشام القيادة
عضو المجلس	- وليد القيادة
عضو المجلس	- وئام العمراني
عضو المجلس	- دنيا الصقلي
عضو المجلس	- صوتية العاللي
عضو المجلس	- نسرين الكماخ

عضو المجلس	- فريد أزواخ
عضو المجلس	- فاطمة الدنفور
عضو المجلس	- معن ان ابركان
عضو المجلس	- دينة احكيم
عضو المجلس	- حفيظة هركاش
عضو المجلس	- حكيم شمال
عضو المجلس	- احمد الأزرع
عضو المجلس	- عمو العزوzi

عدد الأعضاء المغتيبين بغير: 01

عضو المجلس	- سعيد الرحموني
------------	-----------------

عدد الأعضاء المغتيبين بدون غر: 12

عضو المجلس	- عزيز مكتيف
عضو المجلس	- رفيق مجعيط
عضو المجلس	. فيصل ابرشان
عضو المجلس	- نجاة العسري
عضو المجلس	- ميمون الجمل
عضو المجلس	- فاطمة العلالي
عضو المجلس	- عبد الخالق هوشو
عضو المجلس	- محمد أمين الصوفي
عضو المجلس	- رشيد لموي
عضو المجلس	- البشير كنوف
عضو المجلس	- محمد بوشيخ
عضو المجلس	- شكري الدمعي

وحضر عن المصالح الجماعية السادسة:

المدير العام للمصالح الجماعية	- عمر ضرصور
رئيس مكتب شؤون المجلس والإرشادات.	- الحسن مساعد
عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات	- عبد العزيز لمصر صم
رئيس قسم الشؤون المالية والميزانية	- نجيب السفري
عن قسم الشؤون المالية والميزانية	- محمد قوضاص
رئيس مصلحة الموارد المالية والتحصيل والمراقبة.	- سعيد بوقبل
رئيس قسم الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية	- عبد القادر الطهري بو
رئيس قسم الأشغال والشؤون التقنية	- عبد الكريم الطاهري
رئيس قسم الشؤون القانونية والإدارية	- حسن سعيد
رئيس مصلحة الأشغال الصيانة	- حسن الصبار

الفتح رئيس المجلس الجماعي الدورة بالكلمة التالية:

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد الباشا، المسادة موظفي الجماعة أيها الحضور الكريم باسم الله وعلى بركة الله نفتح أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، بعد أن تأكد من توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس، طبقاً لمقتضيات القانون التنظيمي 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية وخاصة المادة 42 منه، وذلك بوصول عدد الحاضرين إلى 26 عضواً، وتلا لائحة الحاضرين ولائحة المغيبين بدون عذر، والمتغيب الوحيد بعذر.

بعد ذلك تقدم بالشكر للسادة أعضاء المجلس الحاضرين في أشغال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021، وإلى السيد باشا مدينة الناظور، مثيراً إلى أن هذه الدورة استثنائية وجاءت في ظروف استثنائية بعدما تعذر عقد دورة عادية نتيجة لظروف استثنائية تتمثل في التجديد العام للمجالس المنتخبة وذلك بإجراء الاستحقاقات الانتخابية العامة، وشكر ساكنة المدينة على الثقة التي حضى بها السادة أعضاء المجلس، وتمنى من الله أن يعينهم جميعاً ليكونوا في مستوى طموحات ساكنة المدينة وتعلماتها، وتمنى أيضاً أن يسود أشغال هذه الدورة التي تعتبر أول دورة يعقدها المجلس الجديد روح التفاهم والتعاون لخدمة المصلحة العامة، كما أتمنى أن تندوا للمكتب الجديد يد العون طيلة مدة انتدابه، ليتمكن من تحقيق بعض ما تصبو إليه الساكنة. فأليبينا ممدودة إلى الجميع للتعاون والعمل بصورة جماعية طيلة هذه الفترة الانتخابية للمجلس، خدمة لمصالح المدينة ولساكنتها. مثيراً في ختام كلمته أن جدول أعمال هذه الدورة يتضمن أربعة نقط وهي كالتالي:




**جدول أعمال الدورة الاستثنائية
لشهر أكتوبر 2021**

جلسة فريدة

- 1 - المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة الناضور.
- 2 - إعداد مشروع الميزانية برسم سنة 2022.
- 3 - انتخاب ممثلي جماعة الناضور في مجلس مؤسسة التعاون بين الجماعات "الناظور الكبرى".
- 4 - انتخاب ممثل جماعة الناضور في المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "ناظور رياضة".

الرئيس

(د)
4+ 

النقطة الأولى

- المصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة الناظور.

العرض

طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون التنظيمي رقم: 113/14 المتعلق بالجماعات، يقوم رئيس المجلس الجماعي بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس، ويعرضه على هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال أول دورة موالية لانتخاب مكتب المجلس، ويحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة وتحديد العلاقة بينها، ويعتبر ملزماً لكافة أعضائه.

ويشمل مشروع النظام الداخلي خمسة أبواب:

- أحكام عامة.

- اجتماعات المجلس.

- تسيير المجلس.

- لجان المجلس.

- الآليات التشاركية للحوار والتشاور.

إضافة إلى أحكام ختامية.

لذا نعرض على أنظار مجلسكم المؤقر مشروع النظام الداخلي لدراسته ومناقشته والتصويت عليه.



النظام الداخلي

مجلس جماعة الناظور

2021

"المادة 32 من الظهير الشريف رقم: 1.15.85
ال الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات"

الفهرس

- وطنة

- الباب الأول: أحكام عامة

- الباب الثاني: اجتماعات المجلس

- (1) دورات المجلس
- (2) الدورة الاستثنائية
- (3) الاستدعاءات
- (4) جدول الأعمال
- (5) حضور الموظفين الجماعيين
- (6) وممثلي المصالح الخارجية
- (7) الأسئلة الكتابية

- الباب الثالث: تسيير المجلس

- (1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات
- (2) التصايب القانوني
- (3) رئاسة الجلسات
- (4) رفع الجلسات
- (5) كتابة الجلسات
- (6) تنظيم المناشط
- (7) شرطة الجلسات
- (8) كيفية التصويت على المقررات
- (9) تعين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم
- (10) تنظيم حضور العومن بقاعة الجلسات
- (11) نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس
- (12) نشر ملخص القرارات

- الباب الرابع: لجان المجلس

- (1) تأليف اللجان الدائمة
- (2) اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة
- (3) اختصاصات اللجان الدائمة
- (4) إحداث اللجان المؤقتة
- (5) تكوين وتتنظيم لجنة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

- الباب الخامس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

- (1) تقديم العروض
- (2) اللقاءات والجلسات مع المواطنين والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين

- أحكام ختامية

• تعديل النظام الداخلي

وطنة

طبقاً لأحكام المادة 32 من الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتقديم القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، يقوم رئيس المجلس الجماعي بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس، ويعرضه على انتظار هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة المولالية لانتخاب مكتب المجلس.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يعرض هذا النظام الذي أعده رئيس المجلس بالاتفاق مع أعضاء المكتب على المجلس الجماعي للناظور، وذلك خلال دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكياليات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقاً للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحد ذلك العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3: يعتبر هذا النظام ملزماً لكافة أعضاء المجلس وأجهزته المختلفة، ومتى ظهر في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يعرض رئيس المجلس مشروع تعديل هذا النظام على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه حتى يكون مطابقاً لها.

المادة 4: في إطار التقييد بقواعد الحكومة المنصوص عليها في المادة 269 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يشهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام، وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس، وعدم التعرض عليه من طرف عامل الإقليم بعد اصرام اجل ثمانية أيام من تاريخ توصله به.

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

دورات المجلس:

المادة 5: يجتمع المجلس وجوباً ثلاثة مرات في السنة في دورة عادية، خلال شهر (فبراير، ماي، واكتوبر)، ويجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

تحدد المادة الزمنية لكل جلسة في أربع ساعات، وتنبئى وجوباً على الساعة الحادية عشرة صباحاً وتختتم وجوباً على الساعة الثالثة بعد الزوال، مع مراعاة استثناء التوقيت الإداري خلال شهر رمضان، حيث تنبئى الجلسات على الساعة الثانية عشرة زوالاً وتنتهي على الساعة الرابعة بعد الزوال.

إذا لم يستند المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال للجلسة الموالية وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 6: يعقد المجلس الجماعي اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبالاتفاق مع السلطة الإدارية المحلية المختصة وأعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي آخر داخل تراب الجماعة.

المادة 7: تنبئى المادة القانونية للدورة من تاريخ الجلسة التي يتتوفر فيها التنصاب القانوني.

المادة 8: يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً لل مجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 9: تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم، ويجوز للمجلس أن يقرر دون مناقشة بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم، ويكون التصويت على ذلك بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادة 10: عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة سرية، يمكن للرئيس بالاتفاق مع أعضاء المجلس الحاضرين، أن يعلن عن استئناف الجلسة في صيغتها المفتوحة.

الدورة الاستثنائية

المادة 11: يستدعى المجلس لعقد الدورة الاستثنائية طبقاً لمقتضيات المادتين 36 و37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات.

الاستدعاءات:

المادة 12: يخبر أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة، بواسطة إشعار مكتوب يوجه اليهم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس، ويكون الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس بشأنها خلال كل جلسة وكذا الوثائق ذات الصلة. ويوجه الإشعار بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 13: يمسك رئيس المجلس سجلاً للحضور عند افتتاح كل دورة، ويعلن عن أسماء الأعضاء المغيبين.

جدول الأعمال:

المادة 14: يعد رئيس المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات بتعاون مع أعضاء المكتب، ويجوز لأعضاء المجلس أن يقدموا بصفة فردية أو جماعية للرئيس طلباً كتابياً قصد إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات. ويتعين أن يوجه الطلب ثلاثة يوماً قبل تاريخ انعقاد الدورة.

المادة 15: يعرض الرئيس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة 16: يعلق جدول أعمال الدورات وتاريخ وتوقيت انعقادها بمقر الجماعة، ويخبر العموم بذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

حضور الموظفين الجماعيين ومسئولي المصالح الخارجية:

المادة 17: يستدعي رئيس المجلس الجماعي الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية لحضور اشغال المجلس، ويمكنه كذلك أن يستدعي عن طريق العامل أو من ينوب عنه، موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة عندما يتطرق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هنائهم لأجل المشاركة في اشغال المجلس بصفة استشارية.

الأستلة الكتابية:

المادة 18: تسجل - حسب تاريخ التوصل بها - الأستلة الكتابية التي يوجهاها أعضاء المجلس بصورة فردية أو جماعية رئيس المجلس، بجدول أعمال الدورة الموالية لتاريخ التوصل بها، شريطة التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل. يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وإن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض أحد الأعضاء أو أقربائه.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة عن الأسئلة المطروحة، التي يجب أن تكون داخلة في اختصاصات المجلس وصلاحيات الرئيس.

المادة 19: تعطى الكلمة لصاحب السؤال ليقدم ملخصاً عن السؤال المطروح في مدة لا تتجاوز دقيقتين. وإذا تغيب يوجّل السؤال إلى الدورة التالية، ما عدا إذا فوض كتابة إلى أحد الأعضاء التالية عنه في ذلك.

بعد ذلك يتولى رئيس المجلس الجماعي أو نائبه الجواب عن السؤال في مدة لا تتجاوز 7 دقائق. ويمكن إعطاء الكلمة من جديد لعضو المجلس الجماعي للتعقيب عن جواب رئيس المجلس الجماعي على الا تتعدي مدة التعقيب 3 دقائق، كما يمكن رئيس المجلس الجماعي أو نائبه الرد عن التعقيب في ظرف لا يتجاوز 5 دقائق. ويمكن ضم مجموعة من الأسئلة ذات الموضوع الواحد ليقدم جواباً موحداً عنها.

المادة 20: لا يمكن أن يتجاوز الوقت المخصص للأسئلة المطروحة جلسة واحدة عن كل دورة. ولا يجوز أن يتعقب تقديم السؤال والإجابة عليه أي مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 21: تضمن الأسئلة والأجوبة والتعقيبات والردود، وجوياً، ضمن محضر الدورة.

الباب الثالث: تسيير المجلس

تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 22: يوقع أعضاء المجلس المتواجدون بقاعة الاجتماع وليس بمقر الجماعة، سجل الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع بسجل الحضور والمشاركة في المداولات.

النصاب القانوني

المادة 23: لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة. وإذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الأول يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة أيام على الأقل وخمسة أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للجتماع الأول، وبعد التداول صحيحاً بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم عند افتتاح الجلسة، وعند عدم اكتمال النصاب القانوني يجتمع المجلس بعد اليوم الثالث من أيام العمل في نفس المكان والساعة وتكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الحاضرين.

في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الموعد المحدد لبداية الاجتماع، يؤخر الموعد لمدة 30 دقيقة، إلا إذا توفر النصاب قبل مرور هذا الوقت، وبعد ذلك تطبق مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14/113.

رئاسة الجلسات

المادة 24: يتولى الرئيس رئاسة الجلسات، ويقتصرها عند استثناء جدول الأعمال أو عند عدم استفادته بالاتفاق مع الأعضاء الحاضرين، ويشهر شخصياً على حسن سير المناقشات.

قبل رفع كل جلسة يخبر الرئيس المجلس بتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسة الموقرة.

رفع الجلسات

المادة 25: على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً لأسباب طارئة، أو عند حلول وقت الصلاة، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على الأقل عن 10 دقائق، ولا تزيد عن 15 دقيقة.

كتابة الجلسات

المادة 26: يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاؤه جدول الأعمال، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

المادة 27: يتولى كاتب المجلس أو نائبه تحرير محاضر الجلسات وتضمينها في سجل للمحاضر، يساعدهم في ذلك موظف أو موظفين جماعيين.

وفي حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقبها عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما طبقاً للمادة 47 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعين الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين كاتباً للجلسة ليقوم بذلك.

تنظيم المناقشات

المادة 28: قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عمد الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على انتظار المجلس. ويُعطى الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبيهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة. ولا يجوز لأي عضواً أن يتداول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع وفي نفس اللائحة، غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة 29: يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة حسب ترتيبها، ويمكن تغيير هذا الترتيب باقتراح من الرئيس وموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 30: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، باتفاق مع الأعضاء الحاضرين العدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموح بها.

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس وحده تببيه إلى ذلك، إذا عاد المتتدخل للخروج عن الموضوع أمكن للرئيس منعه عن الكلام في هذه النقطة طيلة مدة الجلسة في نفس الموضوع المطروح للمناقشة.

المادة 31: لكل عضو الحق في التدخل، وبال الأولوية في نطاق نقطة نظام على الا يتجاوز دقتيتين.

المادة 32: يجب أن تنصب نقطة نظام على سير المناقشة أو جدول الأعمال أو مسألة أولية أو ذات اسبقية أو التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس. وإذا تبين أن موضوع نقطة نظام لا علاقة له بهذه الأمور، فإن الرئيس يطلب من المتتدخل التوقف عن الكلام، فإن لم يمتثل، وجب تطبيق مقتضيات المادة 34 بعده.

شرطه الجلسات:

المادة 33: يسهر الرئيس خلال الاجتماع على النظام وله الحق أن يطرد من بين الحضور كل شخص يخل به، ويستدعي السلطة الإدارية المحلية المختصة للتتدخل فيما إذا تعذر عليه العمل مباشرة على احترام النظام.

المادة 34: لا يجوز للرئيس طرد أي عضو من أعضاء مجلس الجماعة من الجلسة، غير أنه يمكن للمجلس أن يقرر دون مناقشة، بالأغلبية المطلقة الأعضاء الحاضرين طرد كل عضو من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل المداولات ولا يتلزم بمقتضيات القانون والنظام الداخلي، وذلك بعد إنذاره ثلاثة مرات بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 35: يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقطعون أو يهاجمون زملائهم أثناء تناول الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط.

المادة 36: إذا وقع ما من شأنه أن يخل بالسير العادي للجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء أمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً لمدة يحددها رئيس الجلسة، ويتعين أن تستأنف خلال نفس اليوم.

المادة 37: إن أعضاء المجلس مسؤولون شخصياً عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تقع تحت طائلة المتابعة القضائية أثناء جلسات الدورات العادية والاستثنائية. ويشار في محضر الجلسة إلى هذه الأعمال أو التصرفات.

كيفية التصويت على المقررات:

المادة 38: يعتبر التصويت العلني قاعدة لأخذ جميع مقررات المجلس.

المادة 39: وتتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ماعدا في القضايا التي يشترط لاعتمادها الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم. غير أنه إذا تعذر الحصول على الأغلبية المطلقة للأعضاء المزاولين مهامهم في التصويت الأول، تتخذ المقررات في شأن القضايا المذكورة في التصويت الثاني بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس، ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص بكل مصوت.

المادة 40: يعبر عن التصويت بالموافقة بـ "نعم" وعن التصويت بالرفض بـ "لا" وفي حالة الامتناع بالظبط "ممتنع" وذلك بطريقة رفع اليد ولا يحتسب ضمن المتصوتين الأعضاء الممتنعون عن التصويت، ويسجل ذلك في المحضر.

المادة 41: يعلن رئيس المجلس نتيجة التصويت بعد قيام الكاتب بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة. وفي حالة التعادل يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 42: لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

المادة 43: لا يقبل أي طلب للتتدخل أو اخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت.

تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

المادة 44: يتم تعيين مندوبين من الجماعة لدى هيئات أخرى عن طريق التصويت العلني، وتحدد مهامهم في مقرر المجلس الذي تم بموجبه انتدابهم لتمثيل الجماعة. ويقدم المندوبون تقريرين على الأقل للمجلس عن مهامهم الانتدابية كل سنة.

تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات.

المادة 45: يحضر العموم أشغال الجلسات المفتوحة، في حدود المقاعد المتوفرة بقاعة الاجتماع والمخصصة للعموم.

المادة 46: يخصص بقاعة الاجتماع مكان خاص بممثلي وسائل الإعلام. ويتعين على الجمهور الالتزام بالهدوء وعدم التدخل للتعبير عن رأيه سواء بالموافقة أو برفض المقررات التي يتخذها المجلس.

المادة 47: لا يمكن لأحد من غير أعضاء المجلس والسلطة الإدارية المحلية وممثلي مصالح الجماعة وممثلي المصالح الخارجية الذين تم استدعاؤهم لحضور دورات المجلس، ولوح المكان المخصص للمنتخبين دون إذن من رئيس المجلس.

نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

المادة 48: يمكن استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس، وذلك بطلب من رئيس المجلس وموافقة أغلبية أعضاء المجلس، أو بطلب من وسائل الإعلام بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

نشر ملخص القرارات.

المادة 49: يطبق ملخص القرارات في ظرف 8 أيام بمقر الجماعة، ويحق للعموم الإطلاع عليه، كما يمكن نشره بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها النشر الإلكتروني وفقاً لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، ويمكن لكل عضو من المجلس الجماعي نشره تحت مسؤوليته.
ويسلم رئيس المجلس نسخة من المحضر لكل عضو بالمجلس داخل أجل 20 يوماً الموالية لختام الدورة وذلك بصفة مباشرة.

الباب الرابع : لجان المجلس

تأليف اللجان الدائمة:

المادة 50: يحدّث المجلس خمسة لجان دائمة وهي:

- اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة،
- اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات
- اللجنة المكلفة بالشئون الاجتماعية والثقافية والرياضية،
- اللجنة المكلفة بالترميم وإعداد التراب والبيئة،
- اللجنة المكلفة بالتعاون والتواصل الالكتروني

المادة 51: لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان، إلا إذا ظهرت أمور أو قضايا تتطلب ذلك.

المادة 52: لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة، ولا يجوز أن ينتسب عضو من أعضاء المجلس إلى أكثر من لجنة دائمة واحدة، كما يتبعن على كل عضو بالمجلس أن يتبع إلى إحدى اللجان الدائمة.

تودع طلبات الأعضاء المتعلقة بالترشح لعضوية إحدى اللجان الدائمة لدى رئاسة المجلس، ويقوم الرئيس بعرضها على المجلس الجماعي للتصويت عليها. وإذا كان عدد المرشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المطلوب، يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 53: يرأس كل لجنة دائمة، رئيس ينتخبه المجلس خارج أعضاء المكتب كما ينتخب نائبه له وفق نفس التشكيلات.

المادة 54 : يكون رئيس اللجنة بحكم القانون مقرراً لأشغالها. ويجوز له أن يستدعي بواسطة رئيس المجلس الموقفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة للمشاركة في اشتغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكنه كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل الإقليم أو من ينوب عنه، موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة التربوية للجماعة.

المادة 55: في حالة غياب رئيس اللجنة أو عاقله عائق، يقوم نائبه مقامه في جميع مهامه. وفي حالة غياب هذا الأخير يختار عضو من اللجنة حسب أقدم تاريخ للاقتراب أو كبر السن عند التساوي في الأقدمية.

المادة 56: يمكن إقالة رئيس لجنة من مهامه بمقرر يتخذه المجلس الجماعي بالأغلبية المطلقة للأصوات المعير عنها.

المادة 57: لا يحق لعضو واحد من أعضاء المجلس أن يتولى رئاسة لجنة دائمة واحدة. ويمجد التهاب انتداب رئيس اللجنة تنتهي مهام نائبه.

المادة 58 : يراعى في الترشح لرئاسة لجنة من اللجان الدائمة السعي إلى تحقيق مبدأ المنساومة بين الرجال والنساء المنصوص عليها في الفصل 19 من الدستور.

المادة 59: تخصص بناء على مذكرة المجلس الجماعي، دون مناقشة رئاسة اللجنة الدائمة المكلفة بـ... لعضوة أو عضو من المعارضة، في حالة عدم وجود عضوة أو عضو من المعارضة، يفتح الترشح ليباقي أعضاء المجلس لشغل هذا المنصب، باستثناء الرئيس ونوابه.

اجتماعات وتسهيل اللجان الدائمة:

المادة 60: تجتمع كل لجنة بطلب من رئيس المجلس الجماعي أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها، لدراسة القضايا المعروضة عليها. ويوجه الاستدعاء إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع. ويشار في الاستدعاء إلى النقط المحددة في جدول الأعمال وفي حالة الاستعجال، يمكن تقليلها هذا الأجل إلى 24 ساعة. ويعلق جدول أعمال اللجان بقرار الجماعة 24 ساعة على الأقل.

المادة 61: تعتبر اجتماعات اللجان صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وإذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الاجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل في نفس المكان والتوفيق، وفي هذه الحالة يعتبر الاجتماع صحيحاً كليماً كان عدد الأعضاء الحاضرين. ولا يمكن لأي لجنة أن تعقد جلساتها أثناء العقد جلسات المجلس.

لكل عضو بالمجلس الحق في حضور جلسات اللجان وإن لم يكن عضواً بها، وله أن يبدى رأيه بصفة استشارية بعد استدئان رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.

المادة 62: تمارس اللجان أعمالها في إطار جلسات غير عومية، ويجوز لرئيس اللجنة أن يلزِم بعض الأشخاص ذوي الاختصاص بحضور اشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يقيِّد اللجنة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

المادة 63: تعرض النقاط المدرجة بجدول أعمال المجلس لزوماً على اللجان الدائمة لدراستها، ما عدا تلك المقترحة في إطار الدورات الاستثنائية، وفي حالة عدم دراسة لجنة دائمة لأي سبب من الأسباب لمسألة عرضت عليها، يتخذ المجلس مقرراً بدون مناقشة يقضى بالتداول أو عدم التداول بشأنها.

المادة 64: يعرض رئيس اللجنة على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمالها.

المادة 65: تودع تقارير وتوصيات وملتمسات اللجان لدى رئاسة المجلس قبل شهر من تاريخ افتتاح الدورة التي تقرر خلالها إدراج النقاط المتعلقة بها في جدول أعمالها.

المادة 66: لا يسُوغ للجان الدائمة ممارسة أي صلاحيات مسندة للمجلس أو لرئيسه.

المادة 67: تتخذ اللجان توصياتها وتصادق على التقارير المبنية عن أعمالها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للأعضاء الحاضرين لحظة التصويت، ويتم التصويت بالأقتراع العلني، وفي حالة تعادل الأصوات يرجع جانب رئيس اللجنة.

المادة 68: يحرر محضر جلسات اللجان في نهاية كل اجتماع من قبل عضو أو موظف يعينه رئيس الجماعة لهذه الغاية، ويوضع رئيس اللجنة أو نائبه على المحضر، الذي يوضع رهن إشارة أعضاء اللجنة.

المادة 69: يعمل رئيس المجلس الجماعي على تمهين اللجان الدائمة أو المؤقتة من جميع المعلومات والوسائل المادية الممكنة حتى تقوم بالدور المنوط بها أحسن قيام.

اختصاصات اللجان الدائمة:

المادة 70: تتمثل اختصاصات اللجان فيما يلي:

اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة:

- دراسة برنامج عمل الجماعة وتقديره؛
- برامج تنمية تجهيز الجماعة؛
- برامج إنعاش الاقتصاد والتشغيل؛
- إعداد مشروع الميزانية؛
- دراسة برامج التمويل والمساهمات المالية؛
- دراسة الحسابات الخصوصية والاعتمادات المرصودة وتحويل الاعتمادات من باب إلى باب؛
- تدبير الأملاك الجماعية وترتيبها وكيفية استغلالها؛
- سعر الرسوم والوجبات المقايضة للنادرة الجماعية؛
- الأقساط والضمادات والهبات والوصايا؛
- اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز برامج تنموية.

اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات

- إحداث وتدبير المرافق العمومية والتجهيزات العمومية الجماعية أو المساهمة فيها؛
- الأنظمة الخاصة بتدبير المرافق العمومية الجماعية؛
- اتفاقيات الشراكة والتعاون لإنجاز وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية.

اللجنة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:

- البرامج الخاصة بالأنشطة الثقافية والرياضية والاجتماعية وتنمية الحركة الجماعية؛
- برنامج المساعدة والدعم والإدماج الاجتماعي للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة؛
- برنامج محاربة الأممية وإدماج المرأة والطفل؛
- الدعم والمنح للنادرة الجمعيات
- برامج المبادرة المحلية للتنمية البشرية
- اتفاقيات الشراكة التي تهم اللجنة.

اللجنة المكلفة بالتعهير وإعداد التراب والبيئة:

- الأنظمة العامة لضوابط البناء والتعهير وطرق المواصلات؛
- الأنظمة العامة للسير والجولات والمحافظة على الطرق العمومية؛
- ضوابط مخططات التهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة والتنمية الترابية؛
- الوثائق المتعلقة بإعداد التراب والتعهير؛
- الأنظمة الخاصة بالمحافظة على النظافة والصحة العموميتين والبيئة؛

اللجنة المكلفة بالتواصل والتعاون الالامركزي

• البرامج المتعلقة بالتواصل والتعاون الذين يهتمون اللجنة

أحداث اللجان المؤقتة

المادة 71: يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء لجاناً مؤقتة لدراسة قضايا معينة، باقتراح من رئيس المجلس الجماعي أو من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل. ويحدد المجلس عدد أعضاء اللجان ويعينهم ويحدد المهام الموكولة إلى كل لجنة.

وتنتهي مهامها بإبداع تقريرها لدى رئاسة المجلس. ولا يمكنها الحلول محل اللجان الدائمة، كما لا يسوغ للجان المؤقتة ممارسة أي صلاحيات مستندة للمجلس أو لرئيسه،
تجمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

تكوين وتنظيم لجنة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع:

المادة 72: يحدث لدى المجلس الجماعي بحكم القانون لجنة استشارية تدعى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" لتسخير مساهمة المواطنين في إعداد برامج العمل وتبنيها وتنفيذها، وقد التشاور ودراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع. ويحدد عددها باعتبار أهمية التسويق الجماعي والفاعلين المحليين وبالتشاور معهم.

المادة 73: يقوم رئيس المجلس باقتراح لائحة أعضاء الهيئة على المجلس الجماعي للتداول واتخاذ مقرر بشأنها.

المادة 74: يزخذ بعض الاعتبار في تشكيل هذه الهيئة أن يكون أعضاؤها من الجمعيات المنتسبة للتسويق الجماعي التنموي أو الجمعيات المهتمة بشؤون الأسرة أو الطفل والمسنون أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وشؤون الهجرة. وتراعي في اختيار الأعضاء مقاربة النوع الاجتماعي والمكانة والسمعة، والتجربة في ميدان التنمية البشرية، والتنوع المهني...، وإن

تخصص نسبة 27% على الأقل للنساء من مجموعة أعضاء الهيئة لضمان المساواة. ولا يجب أن يكون الاختيار على أساس الانتماء الحزبي أو النقابي.

المادة 75: يترأس رئيس الهيئة أو من ينوب عنه هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع، التي تجمع بدعوة كتابية من رئيسها مرتين في السنة، ويعتبر اجتماعها صحيحاً بحضور نصف أعضائها، وعند عدم توفر النصاب القانوني يوجّل الاجتماع إلى اليوم الموالي في نفس الساعة والمكان ويعتبر صحيحاً بين حضر. ويعتبر عملها تحضيري داخلي ولا يمكن نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 76: يمكن للرئيس أن يستدعي رؤساء اللجان الدائمة بالمجلس، للمشاركة في اجتماعات اللجنة كما يمكن عند الاقتضاء استدعاء كل شخص يكون حضوره مقيداً لأنشغل اللجنة.

المادة 77: يتقدم كل عضو بهذه اللجنة بطلب كتابي، لرئيسها قصد إدراج كل مسألة تدخل ضمن اختصاصات اللجنة في جدول أعمالها.

المادة 78: وتبدي الهيئة رأيها في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعلومات التي لها صلة بهذه المبادرات من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماجها في برنامج عمل الجماعة ويوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية من قاعة الاجتماعات ومكاتب ولوازم وموظفين في حدود الإمكانيات المتوفرة.

المادة 79: يقوم الرئيس بصفة دورية بإخبار أعضاء المجلس بتوصيات الهيئة وإخبار هذه الأخيرة بما ملتمساتها.

الباب الخامس الآليات التشاركية للحوار والتشاور

تقديم العروض

المادة 80: يمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عروض طبقاً للمرسوم رقم 2.16.403 الصادر في 6 أكتوبر 2016 المتعلق بتحديد شكل العريضة المودعة لدى رئيس مجلس الجماعة والوثائق المثبتة التي يتعين إرفاقها بها و يكون الهدف منها مطالبة المجلس الجماعي بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

المادة 81 : يجب أن يستوف مقدم العريضة الشروط المنصوص عليها في المادتين 123 و 124 من القانون التنظيمي رقم 14/113 المتعلق بالجماعات.

المادة 82 : تودع العريضة لدى مكتب المجلس الذي - في حالة قبولها - يصل على تسجيلها بجدول الأعمال ثم يحيلها على اللجنة المختصة لدراستها ، وفي حالة عدم قبولها يبلغ ممثل وأعضى العريضة بقرار الرفض معملاً داخل أجل ثلاثة أشهر.

اللقاءات والجلسات مع المواطنين والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين

المادة 83: يمكن لرئيس المجلس عقد لقاءات عمومية مرتين في السنة، مع المواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين والجمعيات لدراسة موضع عام تدخل في اختصاص الجماعة والإطلاع على آرائهم وإخبارهم بالبرامج التنموية المنجزة أو التي في طور الإنجاز.

ويحدد الرئيس برنامج الاجتماع ويوجه بالاستدعاءات إلى الأطراف المعنية ويخبر السلطات المحلية بذلك، ويوضع محضر لذلك يعرضه رئيس المجلس على مكتب المجلس من أجل إدراجه بجدول أعمال الدورة التالية ليتداول المجلس بشأنه.

المادة 84: لا يمكن أن تكتسي هذه اللقاءات والجلسات طابعاً سياسياً أو انتخابياً، أو تكون بطلب من حزب أو جمعية تابعة لحزب أو نقابة.

تعتبر هذه اللقاءات مجرد أعمال تحضيرية لا يمكن الطعن في محاضرها.

أحكام خاتمية

تعديل النظام الداخلي:

المادة 85: يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من طرف ثلث الأعضاء المزاولين مهمتهم بالمجلس. ويعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقاً للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

بعد أن أعطى الرئيس الكلمة للسيد هشام القايد الذي تلى مشروع النظام الداخلي على أنظار السادة أعضاء المجلس فتح باب المناقضة.

المناقشة

- الرئيس: أوضح أن اللائحة الأولى المفتوحة هناك طلب تدخل لمتدخل واحد وهو السيد حكيم شعلال وقبل أن يعطي الكلمة للسيد المستشار أشار إلى أنه هناك خطأ مطبعي بمسودة مشروع النظام الداخلي لذا أعطى أولاً الكلمة للسيد محمد الصديقي لتلاوة الفقرة التي سقطت سهواً والتي يجب تداركها ضمن مشروع النظام الداخلي للمجلس.

- محمد الصديقي: أوضح أن هناك معلومات سقطت سهواً من مشروع النظام الداخلي للمجلس، مثيرة في نفس الميدان إلى أن مكتب المجلس قام بمجهود جبار يشكر عليه من أجل إعداد مسودة النظام الداخلي للمجلس، مضيفاً في السياق ذاته إلى أنه يجب إقرار باب خاص بتنظيم عمل مكتب المجلس (الباب الرابع) يتضمن 4 مواد إضافة إلى الإحالة على المقتضيات المتضمنة في القانون التنظيمي رقم: 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية والواردة في النظام الداخلي. كما يتعين إعادة ترتيب المواد التي تأتي بعد الباب الرابع، واقتراح إضافة مادة خاصة بعقد الاجتماعات عن بعد وذلك على الشكل التالي: "إذا تعذر عقد اجتماعات اللجان بشكل حضوري بسبب الوضعية الوبائية يمكن عقدها عن بعد".

- حكيم شعلال: أشار في تدخله إلى أن المادة 8 تشير إلى أن الرئيس يقدم عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصالحيات المخولة له. واقتراح تعديلاً حول هذه المادة يتمثل في أن يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها ويجب أن يتضمن أنشطة المرافق العمومية في الفترة ما بين الدورتين ولا سيما ما يتعلق بمرفق الشرطة الإدارية الجماعية، كما اقترح إحداث بوابة إلكترونية للتواصل والإخبار ومواكبة أنشطة المجلس لنشر مقرارات المجلس المتعلقة بالدورات العادية والاستثنائية وكذا نشر القرارات التي يصدرها المجلس خلال تسيير المرافق الجماعية ونشر جميع الوثائق المعتمدة لكافة الطلبات والرخص والشواهد الإدارية. وكذا تفعيل القانون المتعلق بالحق في المعلومة.

وفيما يخص المادة 9 اقترح أن تكون جلسات المجلس أثناء العقاد دوراته مفتوحة للعموم ويمكن أن تكون غير مفتوحة للعموم بطلب من الرئيس، أو بطلب من ثلث الأعضاء.

أما فيما يتعلق بالمادة 15 فقد اقترح وجوب إدراج نقطة ذات صبغة استعجالية ضمن جدول أعمال الدورة العادية تفادياً لانعقاد دورة استثنائية. أما بخصوص المادة 19 فقد اعتبر دقيقتين غير كافية لطرح السؤال وشرح مضامينه واقتراح إعطاء الوقت الكافي لبسط السؤال. وفيما يتعلق بالمادة 30 اقترح إضافة تتبّيهه حتى من طرف أحد أعضاء المجلس أما بخصوص المادة 35 فقد اقترح إن لم يمتثل بعد تتبّيهه من طرف الرئيس تطبق في حقه المادة 34، أما بخصوص المادة 37 فقد اقترح تعديل الفقرة الأخيرة منه وذلك باستبدال كلمة يشار بكلمة يدون.

أما فيما يتعلق بالمادة 48 فقد اقترح تعديلاً مفاده إضافة عبارة وكذا بطلب من أعضاء المجلس للسماع لوسائل الإعلام لنقل جلسات المجلس للعموم.

كما أشار بخصوص صلاحيات و اختصاصات لجنة التواصل والتعاون الامركزي بإضافة اختصاصات أخرى لها منها إحداث بوابة إلكترونية في مستوى المدينة لمواكبة أنشطة المجلس بما في ذلك نشر مقررات المجلس في دوراته العادية والاستثنائية، نشر قرارات التي يصدرها المجلس لضبط سير المرافق الجماعية ونشر جميع الوثائق المعتمدة لكافة طلبات الرخص والشواهد الإدارية وتفعيل القانون المتعلق بالحق في المعلومة. أما بخصوص لجنة تقصي الحقائق فيمكن للمجلس من نصف عدد أعضائه المزاولين مهامهم أن يشكل لجنة للتقصي حول مسألة تهم تدبير شؤون أو شأن الجماعة وتنتهي أشغالها فور تقديم تقريريها للمجلس، وتتألف اللجنة من 11 عضواً يراعي فيهم انتظامهم السياسي ويتم تسييرها وفق مقتضيات اللجان الدائمة.

- **نسرин الكماخ:** اقترحت إسناد رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمجلس لأحد الأعضاء من المعارضة طبقاً لمقتضيات المادة 27 من القانون التنظيمي رقم: 14/113 المتعلق بالجماعات الترابية.

- **حفيظة هراكاش:** أشارت في تدخلها أنها من المدافعين على حقوق المرأة وفق الدستور المغربي منذ مدة 27% المنصوص عليها في المادة 74 من النظام الداخلي.

- **الرئيس:** في بداية تدخله شكر السيد حكيم شملال على مقتراحاته التي تصب في اتجاه تجويد النظام الداخلي للمجلس وأضاف أن المجلس يعقد أول دورة له بعد انتخابه وهي دورة استثنائية وأنه خلال الدورات اللاحقة سيقدم المكتب تقريراً مفصلاً حول جميع الأنشطة التي قامت بها الأقسام والمصالح الجماعية، أما بخصوص اقتراح السيد شملال بخصوص المادة التاسعة التي تنص على أنه " تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم. ويجوز للمجلس أن يقرر دون مناقشة بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم. ويكون التصويت على ذلك بالاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعتبر عنها". فهي مطابقة للقانون التنظيمي رقم: 14/113، أما بخصوص المادة 15 فإنه من حق الرئيس أن يعرض على أي مناقشة لأي نقطة خارج جدول الأعمال ضمناً للسير العادي للجلسة، وأنه من حق أي عضو من أعضاء المجلس أن يقترح إدراج النقطة ضمن جدول أعمال دورات المجلس، أو يتوجه بسؤال كتابي يدرج ضمن جدول أعمال دورات المجلس وتخصص له جلسة للإجابة عنه. أما بخصوص اقتراح السيد العضو تعديل الفقرة الأخيرة من المادة 37 باستبدال كلمة يشار بكلمة يدون فإن كلا الكلمتين لها نفس المعنى. أما بخصوص المادة 48 المتعلقة بإمكانية "استعمال الوسائل السمعية البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس، وذلك بطلب من رئيس المجلس وموافقة أغلبية أعضاء المجلس، أو بطلب من وسائل الإعلام بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين". فإن ذلك يدخل ضمن السير العادي لجلسات المجلس ووفق طبيعة النقطة المدرجة ضمن جدول أعمال الدورة.

أما بخصوص اقتراح السيدة نسرين المتعلقة بتخصيص رئاسة إحدى اللجان الدائمة للمجلس لأحد أعضاء المعارضة فإن المادة 59 من النظام الداخلي تجيز عن اقتراحتها وهي واضحة لا داعي لتقديرها.

- **نسرين الكماخ:** أشارت إلى ضرورة التنصيص عليها ضمن النظام الداخلي للمجلس كما هو الحال بالنسبة لمجلسى النواب والمستشارين.

- **حكيم شملال:** أشار إلى أن هناك فرق بين الإشارة والتذوين فالإشارة تعني التلميح وليس التذوين، مشيراً إلى أن الرئيس لم يعطي له أي جواب بخصوص اقتراحته المتعلق بالمادة 19.

- **الرئيس:** أشار إلى أنه يمكن للسيد العضو أن يطرح سؤاله وعلى الرئيس أن يجيب عن السؤال المطروح ويقدم جميع الشروحات والتوضيحات المتعلقة بذلك السؤال.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالمصادقة على النظام الداخلي لمجلس جماعة الناظور.

- عدد الأعضاء الحاضرين عند إجراء عملية التصويت : 26
 - عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 24

فاطمة الدنفور	هشام القايدية	خديجة أحmalوش	سليمان أزوابغ
معنان أبركان	وليد القايدية	عليه أمختاري	ياسر التزيتي
بنينة أحکیم	ونام العمراتي	محمد جدي	محمد المنتصر
فريد أزوابغ	دنیا المصطفی	میمون بوالشيخ	محمد بلکاسم
أحمد الأزرع	صونیة العلالي	مالك أزوابغ	محمد الصدافي
عمرو العزوzi	نصرین الكماخ	الزهرة بنشلal	سعيدة بلخير

حکیم شعلل	- عدد المصوتون بلا: 01
-----------	------------------------

حفيظة هركاش	- عدد الممتنعون: 01
-------------	---------------------

المقرر

وإستنادا إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، فإن مجلس جماعة الناظور المجتمع خلال الدورة الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021 يوافق بأغلبية أعضائه الحاضرين على النظام الداخلي لمجلس جماعة الناظور حسب الشكل التالي:



النظام الداخلي

مجلس جماعة الناظور

2021

"المادة 32 من الظهير الشريف رقم: 1.15.85"
ال الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015)
بتنفيذ القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات"

الفهرس

- توطئة

- الباب الأول: أحكام عامة

- الباب الثاني: اجتماعات المجلس

1) دورات المجلس

2) الدورة الاستثنائية

3) الاستدعاءات

4) جدول الأعمال

5) حضور الموظفين الجماعيين

6) وممثلي المصالح الخارجية

7) الأسئلة الكتابية

- الباب الثالث: تسيير المجلس

1) تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

2) النصابة القانوني

3) رئاسة الجلسات

4) رفع الجلسات

5) كتبة الجلسات

6) تنظيم المناقشات

7) شرطة الجلسات

8) كيفية التصويت على المقررات

9) تعيين ممثلي الجماعة لدى هيئات أخرى وإنهاء مهامهم

10) تنظيم حضور العووم بقاعة الجلسات

11) نقل وتسجيل وتصوير جلسات المجلس

12) نشر ملخص القرارات

- الباب الرابع: مكتب المجلس

- الباب الخامس: لجان المجلس

1) تأليف اللجان الدائمة

2) اجتماعات وتسيير اللجان الدائمة

3) اختصاصات اللجان الدائمة

4) إحداث اللجان المؤقتة

5) تكوين وتنظيم لجنة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

- الباب السادس: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

1) تقديم العروض

2) اللقاءات والجلسات مع المواطنين والمجتمع المدني والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين

- أحكام ختامية

• تعديل النظام الداخلي

توطئة

طبقاً لأحكام المادة 32 من الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتغفيف القانون التنظيمي رقم: 113.14 المتعلق بالجماعات، يقوم رئيس المجلس الجماعي بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس، ويعرضه على أنظار هذا الأخير لدراسته والتصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس.

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1: طبقاً لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، يعرض هذا النظام الذي أعده رئيس المجلس باتفاق مع أعضاء المكتب على المجلس الجماعي للتراضي، وذلك خلال دورته الاستثنائية لشهر أكتوبر 2021.

المادة 2: يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته المساعدة طبقاً لمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد كذلك العلاقة ما بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3: يعتبر هذا النظام ملزماً لكافة أعضاء المجلس وأجهزته المختلفة، ومتى ظهر في الممارسة أن بعض مقتضياته مخالفة لمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يعرض رئيس المجلس مشروع تعديل هذا النظام على المجلس في أقرب دورة له من أجل التداول بشأنه حتى يكون مطابقاً لها.

المادة 4: في إطار التقييد بقواعد الحكومة المنصوص عليها في المادة 269 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يمهل رئيس المجلس أو من ينوب عنه على حسن تطبيق مقتضيات هذا النظام، وذلك بعد التصويت عليه من طرف المجلس، وعدم التعرض عليه من طرف عامل الإقليم بعد انتظام أجل ثمانية أيام من تاريخ توصله به.

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

دورات المجلس:

المادة 5: يجتمع المجلس وجوباً ثلاثة مرات في السنة في دورة عادية، خلال أشهر (فبراير، ماي، وأكتوبر)، ويجتمع المجلس في الأسبوع الأول من الشهر المحدد لعقد الدورة العادية.

تحدد المدة الزمنية لكل جلسة في أربع ساعات، وينتهي وجوباً على الساعة الحادية عشر صباحاً وتختتم وجوباً على الساعة الثالثة بعد الزوال، مع مراعاة استثناء التوقيت الإداري خلال شهر رمضان، حيث تنتهي الجلسات على الساعة الثانية عشرة زوالاً وتنتهي على الساعة الرابعة بعد الزوال.

إذا لم يستند المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول الأعمال للجلسة الموالية وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 6: يعقد المجلس الجماعي اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وباتفاق مع السلطة الإدارية المحلية المختصة وأعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي آخر داخل تراب الجماعة.

المادة 7: تنتهي المدة القانونية للدورة من تاريخ الجلسة التي يترفرف فيها النصاب القانوني.

المادة 8: يقم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريراً إخبارياً للمجلس حول الأعمال التي قام بها في إطار الصلاحيات المخولة له.

المادة 9: تكون جلسات مجلس الجماعة مفتوحة للعموم، ويجوز للمجلس أن يقرر دون مناقشة بطلب من الرئيس أو ثلث أعضاء المجلس عقد اجتماع غير مفتوح للعموم، ويكون التصويت على ذلك بالإقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادة 10: عندما ينتهي المسبب الذي تطلب عقد جلسة سرية، يمكن للرئيس باتفاق مع أعضاء المجلس الحاضرين، أن يعلن عن استئناف الجلسة في صيغتها المفتوحة.

الدورة الاستثنائية

المادة 11: يستدعي المجلس لعقد الدورة الاستثنائية طبقاً لمقتضيات المادتين 36 و37 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات.

الاستدعاءات:

المادة 12: يخبر أعضاء المجلس بتاريخ وساعة ومكان انعقاد الدورة، بواسطة إشعار مكتوب يوجه إليهم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الدورة في العنوان المصرح به لدى المجلس، ويكون الإشعار مرفقاً بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سينتداول المجلس بشأنها خلال كل جلسة وكذا الوثائق ذات الصلة، ويوجه الإشعار بجميع الوسائل المتاحة بما في ذلك البريد الإلكتروني لعضو المجلس الجماعي.

المادة 13: يمسك رئيس المجلس سجلاً للحضور عند افتتاح كل دورة، ويعلن عن أسماء الأعضاء المغيبين.

جدول الأعمال:

المادة 14: بعد رئاسة المجلس الجماعي جدول أعمال الدورات يتعاون مع أعضاء المكتب، ويجوز لأعضاء المجلس أن يقدموا بصلة فردية أو جماعية للرئيس طلباً كتابياً تقدماً إدراج كل نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورات، ويتعين أن يوجه الطلب ثلاثة أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة.

المادة 15: يعرض الرئيس على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

المادة 16: يطلق جدول أعمال الدورات وتاريخ وتوقيت انعقادها بمقر الجماعة، ويخبر العموم بذلك بواسطة وسائل الإخبار المتاحة.

حضور الموظفين الجماعيين وممثلي المصالح الخارجية:

المادة 17: يستدعي رئيس المجلس الجماعي الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية لحضور أشغال المجلس، ويمكنه كذلك أن يستدعي عن طريق العامل أو من ينوب عنه، موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العامة أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة التربوية للجماعة عندما يتعلق الأمر بدراسة نقاط في جدول الأعمال ترتبط بنشاط هنائهم لأجل المشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية.

الأسئلة الكتابية:

المادة 18: تسجيل - حسب تاريخ التوصل بها - الأسئلة الكتابية التي يوجهها أعضاء المجلس بصورة فردية أو جماعية لرئيس المجلس، بجدول أعمال الدورة الموالية لتاريخ التوصل بها، شريطة التوصل بها قبل انعقاد الدورة بشهر على الأقل، يجب أن يتميز السؤال بوحدة الموضوع وإن لا يتضمن توجيه تهم إلى جهة معينة أو أن يهدف إلى خدمة أغراض أحد الأعضاء أو أقربائه.

يخصص مجلس الجماعة جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم لجوبة عن الأسئلة المطروحة، التي يجب أن تكون داخلة في اختصاصات المجلس وصلاحيات الرئيس.

المادة 19: تعطى الكلمة لصاحب السؤال ليقدم ملخصاً عن السؤال المطروح في مدة لا تتجاوز دقيقةين، وإذا تغيب يوجّل السؤال إلى الدورة التالية، ما عدا إذا فوض كتابة إلى أحد الأعضاء التالية عنه في ذلك.

بعد ذلك يتولى رئيس المجلس الجماعي أو نائبه الجواب عن السؤال في مدة لا تتجاوز 7 دقائق. ويمكن اعطاء الكلمة من جديد لعضو المجلس الجماعي للتعقيب عن جواب رئيس المجلس الجماعي على الا تتعدي مدة التعقيب 3 دقائق، كما يمكن رئيس المجلس الجماعي أو نائبه الرد عن التعقيب في ظرف لا يتجاوز 5 دقائق. ويمكن ضم مجموعة من الأسئلة ذات الموضوع الواحد ليقدم جواباً موحداً عنها.

المادة 20: لا يمكن أن يتجاوز الوقت المخصص للأسئلة المطروحة جلسة واحدة عن كل دورة، ولا يجوز أن يعقب تقديم المسوال والإجابة عليه أي مناقشة عامة أو تعليق.

المادة 21: تضمن الأسئلة والأجوبة والتعقيبات والردود، وجوهاً، ضمن محضر الدورة.

باب الثالث: تسيير المجلس

تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 22: يوقع أعضاء المجلس المتواجدون بقاعة الاجتماع وليس بمقر الجماعة، بسجل الحضور قبل افتتاح الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع بسجل الحضور والمشاركة في المداولات.

النصاب القانوني

المادة 23: لا تكون مداولات المجلس صحيحة إلا بحضور أكثر من نصف عدد أعضائه المزاولين مهمتهم عند افتتاح الدورة، وإذا لم يكتمل النصاب القانوني بعد الاستدعاء الأول يوجه استدعاء ثان في ظرف ثلاثة أيام على الأقل وخمسة أيام على الأكثر بعد اليوم المحدد للجتماع الأول، وبعد التداول صحيحاً بحضور أكثر من نصف الأعضاء المزاولين مهمتهم عند افتتاح الجلسة، وعند عدم اكتمال النصاب القانوني يجتمع المجلس بعد اليوم الثالث من أيام العمل في نفس المكان والمسافة وتكون مداولاته صحيحة كيما كان عدد الحاضرين.

في حالة عدم توفر النصاب القانوني في الموعد المحدد لبداية الاجتماع، يؤخر الموعد لمدة 30 دقيقة، إلا إذا توفر النصاب قبل مرور هذا الوقت، وبعد ذلك تطبق متطلبات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 14/113.

رئاسة الجلسات

المادة 24: يتولى الرئيس رئاسة الجلسات، ويقتصرها عند استفاذ جدول الأعمال أو عند عدم استفاده باتفاق مع الأعضاء الحاضرين، ويسهر شخصياً على حسن سير المناقشات.

قبل رفع كل جلسة يخبر الرئيس المجلس بتاريخ وتوقيت ومكان انعقاد الجلسة المowالية.

رفع الجلسات

المادة 25: على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً لأسباب طارئة، أو عند حلول وقت الصلاة، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على الأقل عن 10 دقائق، ولا تزيد عن 15 دقيقة.

كتابية الجلسات:

المادة 26: يساعد كاتب المجلس أو نائبه الرئيس، خاصةً في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاؤه جدول الأعمال، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المختلفة.

المادة 27: يتولى كاتب المجلس أو نائبه تحرير محاضر الجلسات وتضمينها في سجل للمحاضر، يساعدهم في ذلك موظف أو موظفين جماعيين.

وفي حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عالقهما عالقاً أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما طبقاً للمادة 47 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعين الرئيس من بين الأعضاء الحاضرين كاتباً للجلسة ليقوم بذلك.

تنظيم المناقشات:

المادة 28: قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقاط المعروضة على أنظار المجلس. ويعطي الكلمة بعد ذلك إلى الأعضاء الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة، ولا يجوز لأي عضواً أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع وفي نفس اللائحة، غير أنه يمكن الاستماع لنواب الرئيس ورؤساء اللجان المعنيين بالمسألة موضوع المناقشة كلما طلبوا ذلك.

المادة 29: يعرض الرئيس النقاط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة حسب ترتيبها، ويمكن تغيير هذا الترتيب بالاقتراح من الرئيس وموافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على ذلك.

المادة 30: يمكن لرئيس المجلس أن يحدد في بداية الجلسة، باتفاق مع الأعضاء الحاضرين المدة الزمنية المخصصة للمتدخلين، وفي هذه الحالة يتعين عليهم أن لا يتجاوزوا الفترة المسموحة بها.